

الوصية العربية

رقم (١) لعام ١٩٧٧

بشأن السلامة والصحة المهنية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة بمدينة الإسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / آذار ١٩٧٧)،

وقد قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن السلامة والصحة المهنية.

وقد قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات في شكل توصية،

فبان المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية ،

المادة الأولى

ينبغي أن تجمع الأجهزة المختصة بالسلامة والصحة المهنية في كل دولة عربية في جهاز واحد .

وينبغي أن يقوم هذا الجهاز بإعداد دراسات حول المخاطر في كل نشاط ، وطرق الوقاية منها ،

وينبغي أخذ رأى هذا الجهاز في المشروعات المزمع إقامتها أو تعديلها ، وذلك من ناحية موضوع السلامة والصحة المهنية .

المادة الثانية

ينبغي أن يدعم الطب الوقائي وذلك بتهيئة قادر فني من الأطباء والمساعدين المتخصصين في الطب المهني ، وينبغي تشجيع البحث الطبية والباحثين في هذا الموضوع ونشر الوعي الصحي الوقائي .

وينبغي أن يدعم موضوع السلامة المهنية ، وذلك بتهيئة قادر فني من المهندسين والكيماويين والمساعدين المتخصصين في السلامة المهنية .

المادة الثالثة

ينبغي أن تتحقق المشاركة بين إدارة كل منشأة والعاملين فيها ، في تنظيم أمور السلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذ برامجها ، وذلك بتشكيل لجان للسلامة والصحة المهنية في المنشآت ، وتعيين مشرف للسلامة المهنية بهذه المنشآت يكون مؤهلاً ومدرجاً ، بما يتفق مع مستويات مسؤلية وطبيعة العمل الذي تزاوله المنشأة .

المادة الرابعة

ينبغي أن يدرب جميع العاملين بالمنشآت على وسائل السلامة والصحة المهنية قبل وأثناء ممارستهم للعمل .

المادة الخامسة

ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على خدمات الطبيب الممارس العام ، والخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين ، والعلاج والإقامة بالمستشفيات أو المصحات أو المراكز العلاجية المتخصصة ، كما ينبغي أن يشتمل نظام الرعاية الطبية على إجراء الفحوص الطبية المساعدة ، وإجراء العمليات الجراحية ، وأنواع العلاج الأخرى ، وتوفير الخدمات التأهيلية ، وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية .

المادة السادسة

ينبغي أن توفر الرعاية الاجتماعية للعمال ، من مساكن صحية ملائمة ورعاية طبية لعائلاتهم ، والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسرهم .

المادة السابعة

ينبغي أن تقوم كل منشأة بتسجيل جميع حوادث العمل وأمراض المهنـة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، وينبغي أن تعد السجلات المثبتة والإحصاءات المعدة في هذا الشأن ، بحيث يمكن أن تطلع عليها الجهات المختصة في الدولة .

المادة الثامنة

ينبغي أن تقوم كل دولة عربية بوضع نظام إحصائي لتجميع كافة البيانات الخاصة بحوادث العمل وأمراض المهنـة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، بحيث يمكن في ضوء الإحصاءات المعدة رسم السياسة الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الخسائر .

المادة التاسعة

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *

المادة السادسة

ينبغي أن توفر الرعاية الاجتماعية للعمال ، من مساكن صحية ملائمة ورعاية طبية لعائلاتهم ، والاهتمام بالوسائل الترفيهية والرياضية للعمال وأسرهم .

المادة السابعة

ينبغي أن تقوم كل منشأة بتسجيل جميع حوادث العمل وأمراض المهنـة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، وينبغي أن تـعد السجلات المثبتة والإحصاءات المعدة في هذا الشأن ، بحيث يمكن أن تطلع عليها الجهات المختصة في الدولة .

المادة الثامنة

ينبغي أن تقوم كل دولة عربية بوضع نظام إحصائي لتجميع كافة البيانات الخاصة بحوادث العمل وأمراض المهنـة والخسائر البشرية والمادية الناجمة عنها وأيام الغياب الضائعة بسببها ، بحيث يمكن في ضوء الإحصاءات المعدة رسم السياسة الكفيلة بمنع تكرار مثل هذه الخسائر .

المادة التاسعة

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *